



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الندوة الدولية

اثر إنفاذ القانون والرقابة في السلامة المرورية

تنظيم جمعية الامارات للسلامة المرورية

ورقة علمية بعنوان

السلامة المرورية بين التشريع والتطبيق

إعداد

وكيل نيابة أول / عبدالله حمد المنصوري – مدير نيابة مرور ابوظبي

دائرة القضاء – ابوظبي

اولا : التشريعات الاتحادية

- القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور

وهي التشريعات الصادرة عن الحكومة الاتحادية وبالتالي تسري احكامها في كافة ارجاء الدولة

ثانيا : التشريعات المحلية

- القانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات بإمارة ابوظبي

- القانون رقم (19) لسنة 2009 بشأن تنظيم النقل بسيارات الاجرة في إمارة ابوظبي

وهي التشريعات التي تصدر من الحكومة المحلية في اي امانة من إمارات الدولة لتنظم بعض المسائل في حدود

مدى ملائمة تشريعات المرور والجرائم المرورية

- التشريعات وان حققت نتائج جيدة في الحد من الجريمة وتوفير السلامة المرورية الا انها مازالت تعاني من بعض القصور التشريعي في جوانب والى مواكبة التطورات في جوانب اخرى وذلك لتزيد فعاليتها في تحقيق السلامة المرورية .

“نصت المادة 57 من من قانون السير والمرور ” مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .
ويعتبر ظرفا مشددا تكرر ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة ”

س: هل مدة السنة كافية لبيان سلوك السائق وعدم تكراره الجرائم المرورية ؟

- **الظرف المشدد :**
- حسب نص المادة 103 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 " إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:
- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

- قانون السير والمرور لم يشدد العقوبة في مجموعة من جرائم السير والمرور ذات الخطورة البالغة على مرتادي الطريق مثال على ذلك " مخالفتي قيادة المركبة بصورة تشكل خطر على سلامة الآخرين والتسابق على الطريق العام والواردتين في المادة الاولى والمادة والثامنة من جدول المخالفات والغرامات المحلق باللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور حيث صنفهما المشرع كمخالفتين لا تتجاوز قيمتها الفين درهم، ولما لتلك الجريمتين خطورة بالغة حيث قد يترتب عليها من حوادث واضرار على السلامة المرورية، كان من المفترض تشديد عقوبتهما.

- بالإضافة الى العقوبات انفة البيان يجوز للمحكمة أن تحكم بتدبير إيقاف العمل برخصة القيادة أو الحرمان من الحصول على رخصة قيادة أن كان لا يحمل رخصة قيادة حيث نصت المادة 58 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور " إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:
- أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.
- أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة إن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون.
- ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها.
- ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة ..."

- فضلا عن العقوبات سالفة الذكر فقد نص القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في مادته الأولى عن النقاط المرورية وهي " عدد من النقاط يتم تحديدها ويحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل بعض المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والمحددة بالجدول المرفق ، ويتناسب عدد النقاط مع جسامة المخالفة وتحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- والذي بدأ تطبيقها في عام 2008 ، حيث يمنح السائق حد تراكمي من النقاط السوداء يبلغ عددها (24) حيث يترتب على بلوغ ذلك العدد من النقاط السوداء حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القرار الوزاري " مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات المرفق يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية :
 1. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة المرورية الأولى .
 2. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر في السابقة المرورية الثانية .
 3. حجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إلى صاحبها إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها السلطة المختصة في السابقة المرورية الثالثة



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT


الإحصاءات والمؤشرات

المبحث الأول : إحصاءات الحوادث التي نتجت عنها إصابات او وفيات اعوام 2012 – 2013 - 2014 - 2015

الفترة من 2012/1/1 الى 2012/12/31م (سنوية 2012)

مجموع الإصابات والوفيات	نوع الإصابة				وفيات	الإمارة
	إجمالي الإصابات	بسيطة	متوسطة	بلدفة		
3500	3228	1454	1408	366	272	أبو ظبي
2413	2291	1464	655	172	122	دبي
967	860	313	397	150	107	الشارقة
302	285	96	167	22	17	عجمان
119	100	25	64	11	19	أم القيوين
399	344	144	165	35	55	رأس الخيمة
513	478	284	166	28	35	الفجيرة
8213	7586	3780	3022	784	627	الإجمالي

الشكل البياني رقم (5)






دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الإحصاءات والمؤشرات

الفترة من 2013/1/1 م الى 2013/12/31 م (سنوية 2013)

مجموع الإصابات والوفيات	نوع الإصابة			وفيات	الإمارة
	إجمالي الإصابات	بسيطة	متوسطة		
3644	3355	1445	1544	366	أبو ظبي
2504	2344	1459	688	197	دبي
939	832	311	391	130	الشارقة
321	301	98	167	36	عجمان
112	102	49	47	6	أم القيوين
457	415	216	150	49	رأس الخيمة
417	394	245	113	36	الفجيرة
8394	7743	3823	3100	820	الإجمالي

الشكل البياني رقم (5)






دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الإحصاءات والمؤشرات

الفترة من 2014/1/1 إلى 2014/12/31م

مجموع الإصابات والوقفيات	نوع الإصابة				وقفيات	الإمارة
	إجمالي الإصابات	بسيطة	متوسطة	بليلة		
3158	2891	1254	1397	240	267	أبو ظبي
2494	2317	1348	765	204	177	دبي
965	830	342	365	123	135	الشارقة
314	292	90	156	46	22	عجمان
115	103	35	56	12	12	أم القيوين
427	356	149	175	32	71	رأس الخيمة
347	319	181	115	23	28	الفجيرة
7820	7108	3399	3029	680	712	الإجمالي

الشكل البياني رقم (5)






دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الإحصاءات والمؤشرات

الفترة من 2015/1/1 إلى 2015/12/31م

مجموع الإصابات والوفيات	نوع الإصابة				وفيات	الإمارة
	إجمالي الإصابات	بسيطة	متوسطة	بليلة		
3028	2783	1008	1480	295	245	أبو ظبي
2355	2189	1276	715	198	166	دبي
971	812	375	351	86	159	الشارقة
342	324	101	154	69	18	عجمان
90	78	26	45	7	12	أم القيوين
497	441	257	150	34	56	رأس الخيمة
268	249	134	82	33	19	الفجيرة
7551	6876	3177	2977	722	675	الإجمالي

الشكل البياني رقم (5)



التحليل و الدراسة

من خلال الاطلاع على مؤشرات الاصابات و الوفيات خلال الاربع الاعوام الماضية نلاحظ تذبذب بتلك الارقام الا انها مازالت في اطار مرتفع ، الامر الذي لا بد معه من تطوير المنظومة المرورية من جميع نواحيها القانونية والتطبيقية والفنية ، حيث بالامكان الحصول على نتائج افضل بعد تكثيف الجهود لتحقيق ذلك الهدف.

“ كشفت شرطة أبوظبي عن انخفاض مخالفات السرعة الزائدة بإمارة أبوظبي، خلال الشهرين الماضيين (أغسطس - سبتمبر) مقارنة بشهري يونيو ويوليو الماضيين، بنسبة 17%، وعدم ترك مسافة كافية بنسبة 13%، والانحراف المفاجئ بنسبة 17%، وانخفاض مخالفات التجاوز من اليمين، وقيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة، عقب تطبيق قرار إلغاء خفض نسبة 50% من قيمة المخالفات المرورية بداية من شهر أغسطس الماضي ” . ”

- حيث اعطى المشرع صلاحية تخفيض المخالفات بما لا يزيد على 50% لسلطة الترخيص من قيمة الغرامة المقررة حيث نصت المادة 190 من اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور على " يجوز لسلطة الترخيص تخفيض الغرامة المقررة على المخالفات الواردة بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م بما لا يجاوز 50% من قيمتها" .
- و بدأت سلطة الترخيص بتطبيق نظام تخفيض المخالفات منذ عام 2010 الى الاول من اغسطس لعام 2016 ، حيث لوحظ بعد الغاء قرار تخفيض المخالفات انخفاض في نسب ارتكاب المخالفات المختلفة.

“ انخفض عدد الحوادث المرورية بسبب تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء على التقاطعات بأمانة أبوظبي خلال الثمانية شهور الماضية من العام الجاري 1 يناير الى 31 اغسطس مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي من 76 الى 54 حادثا مروريا بنسبة 29%، وذلك نتيجة للجهود المبذولة من خلال اولوية القيادة العامة لشرطة أبوظبي لجعل الطرق أكثر امانا وخطة السلامة المرورية التي تم من خلالها تركيب نظام مراقبة متجاوزي الاشارة الحمراء على التقاطعات بأبوظبي”.

- سن عقوبة الحبس والغرامة لجرمة القيادة بصورة تشكل خطرا على الجمهور والقيادة بطيش وتهور لما لها خطورة بالغة على مرتادي الطريق.
- سن عقوبة للاتلاف العمدي بواسطة المركبة للطرق والارصفة وعلامات السير والمرور بإلزام المتهم بسداد غرامة تعادل قيمة الاتلاف الواقع بالاملاك العامة .
- تضمين المناهج الدراسية بموضوعات ترتقي بالثقافة المرورية لدى النشء.
- تفعيل مبدأ الثواب للسائقين الملتزمين بإمتيازات تحددها اللائحة التنفيذية .
- انشاء اماكن مخصصة لهواة الاستعراض بالمركبات في كل امانة من إمارات الدولة وتكون مجهزة بوسائل الامان والرقابة اللازمة او الترخيص للقطاع الخاص بانشاءها وادارتها وذلك لتفريغ هوايات السائقين خارج الطرق وتحقيق السلامة المرورية.